

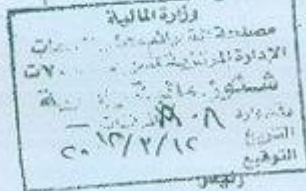
تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

- نظرا لما اتاره الاتحاد المصري لمقاوى التشييد والبناء من صعوبة خلال التطبيق
العملى لتعليمات المصلحة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة فى
٢٠١٠/٩/١٥

- وتيسرا من المصلحة لهذا القطاع بما يحقق إستقرار الأوضاع الضريبية تفسر
إنقاف العمل بتعليمات المصلحة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ واستمرار العمل
بالمشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ وذلك حين إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق
بالنسب الواردة بالمشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بما يتفق مع التطبيق العملى
وصحيح أحكام القانون.

- مع مراعاة أن ما تم تعصيله من ضريبة وفقا للتعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠
يعد صحيحا.

- برجاء التزام كافة المواقع التنفيذية بتنفيذ تلك التعليمات بكل دقة



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تبراهيم ١٢٧

مصلحة الضرائب المصرية

محمد رشاد
"أحمد وفهد عبد الفتاح"